

الولادة فان ذلك قبل ذلك شيئا فهو يوم فاسد والثاني النفاس  
 وهو الدم الخارج عقب الولادة واما الدم الخارج عند الطهر فليس  
 بنفاس وان كانت الاستحاضة وهو الدم الخارج في غير ايام الحيض  
 والنفاس **قوله** واقل من يوم وليلة وان غلبت او سبع واكثره  
 فمستعمل يوما واقل النفاس ليلته واكثره مستعمل يوما وان غلبت  
 اربعون يوما **قوله** واقل من الحيض يوم وليلة وان غلبت  
 او سبع لقوله ليلته لئلا يمتد ليلته في علم النساء او سبعا  
 كما يحض النساء وتظهر من ميعات حيضهن وطهرهن في علم الله  
 اي ايضا علمك الله في عاداتهن واكثره فمستعمل يوما واقل النفاس  
 ليلته معناه انها لو كانت ليلته عقب الولادة دما ثبت لها  
 حكم النفاس ووجب عليها الغسل وسبب النفاس نفاس لان الولادة  
 تبعها النفاس وهو الدم وان غلبت اربعون يوما لانه الميعاد

بالثاني والثالث مستحب لما فيه من زيادة النظارة **قوله** واذا تخلت في  
 الحمر سفها طهرت وان خلقت بعينه لم تطهر **قوله** وما هو بخس البهيم  
 لا يطهر منه الا شيان احدهما الحمر فانها اذا تخلت طهرت  
 واذا خلقت بعينه كاللحم ونحوه لم تطهر لكن النقل من الظل  
 الى الشمس او بالعكس لا يمنع الطهارة والثاني الجمل الذي يحس  
 بالموت فانه يطهر بالبرائح على ما ذكرناه **قوله** النفس ويخرج من الفرج  
 ثلثة دماء الحيض والنفاس والاستحاضة والحيض هو الخارج  
 على سبيل الصحة من غير سبب الولادة والنفاس هو الخارج  
 عقب الولادة والاستحاضة هو الخارج في غير ايام الحيض  
 والنفاس **قوله** يخرج من فرج النساء ثلثة دماء احدها  
 الحيض وهو عبارة عن دم يخرج عن رحم المرأة بعد تسنين  
 قمرية في اوقات معينة على سبيل الصحة من غير سبب الولادة

Copyrighted King's University